

السريكين نصيبه الى نصيب الاخر قوة العتق حال او ما لامع بقاء
حق الوثيقة بقرم القيمة كما ياتي نعم لا ينفذ اعتاق عن كثارة
غيره والمراد بالموسر للموسر بقيمة المرهون فان ايسر بعضها
نفذ فيما ايسر بقيمته ويقرم قيمته وقت **الاعتاق او**
حاله وتكون رهنا مكانه بغير عقد لقيامها مقامه وقيل
القوم ينبغي ان يحكم بانها مرهون كالارض في ذمة الجاني
وخرج بالموسر العتق ولا ينفذ منه العتاق ولا الابلاذ ولا كالتقزم
في الابلاذ من زيادي **والولد** الحاصل من وطى والراهن **حسب**
ولا يقرم قيمته ولا هو ولا امر عليه لكن يقرم ارض البكره **نعم**
و يكون رهنا **فاذا ربيد ان افكاه** الرهن من غير بيع **نقد**
الابلاذ لا الاعتاق لان الاعتاق قول يقضي العتق في الحال
فاذا اريد لغاوا الابلاذ فعل لا يمكن رده وانما يبيح حكمه وهو عدم
الحال هو الغير فاذا زال الحق ثبت حكمه فان افكاه ببيع لم ينفذ ويمنع عدم
الابلاذ الا ان ملك الامره **فلو ماتت بالولادة** وهو عسر حتى صحته
الابلاذ ثم ايسر **نعم قيمتها** وقت الاحبال وكان رهنا كما
منها لانه تسبب في اهلاكها بالاحبال بغير استحقاق **ولو**
علق حق المرهون بصفة **يوجد** قبل الفداء للرهن **نعم**
نما عتاق فينفذ العتق من الموتير بقرته عليه مامر به لان
التعليق مع وجود الصفة كالشجر **ولا** بان واحد بعد العقد
ارمو

ارموعه وهو من زيادي **نقد** العتق من موسر وغيره اذ لا
يبطل اذ لا يحق للموتير وله ايم للراهن **الانتفاع** بالرهون لا
ينقصه كركوبه **وسكني** خير البخاري الظاهر بانه كمنه ينفذ
اذا كان مرهونا **لا يمانه** **وعرض** لانها ينقصان قيمة الارض
نعم لو كان الدين موجلا وقال ان اقلع عند الاجل فله ذلك وحكم
البا والقرض مع ما قبله وان علم مما امر اعيد يثنى عليه ما ياتي
فان فعل ذلك لم يقبل قبل حلول الاجل بل يقبل بعده **ان لم يرق**
الارض ايم قيمتها بالدين **وزاد** به ايم يقبل ذلك ولو كان
الراهن في بيعة مع الارض وتبرج عليه لتعلق حق المرتهن بالرض
فارعه فان وقت الارض بالدين اتم نرد بالفتح او اذن الراهن
فيما ذكر او حرم عليه لم يقبل بل يباع مع الارض ويوزع الثمن عليها
والحسب العتق على البناء والغراس **نعم ان امكن** بلا استرداد
للهون **الانتفاع بريده** الراهن منه كان يكون عتق الحيط والاد
منه لحيطة **لو يستر** لان البديل المرتهن كحاشي وفيه بريده
من زيادي **والا** ايم وان لم يمكن الانتفاع به بلا استرداد **فستر**
كان يكون دارا يسكنها او دارا يزرعها او عتق يخدمه ويزيد
الداية والعهد للمرتهن **ولم يستر** استداده الامه امن
عشيتها منها كونه خير ما لها او قعه وله اهل **وسيد** عليه
نعم بالاسترداد للانتفاع **مشاهدين** في الاسترداد **ان**